الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238182

الصادر في الاستئناف رقم (V-238182-2024)

**المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنِفة**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/04م، من ...- هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمستأنفة شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93753).**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع:**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238182

الصادر في الاستئناف رقم (V-238182-2024)

- 1/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند إعادة تقييم المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) للفترة الضريبية محل الدعوى.
- 2/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) للفترة الضريبية محل الدعوى.
- 3/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.
- 4/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها في كافة البنود محل الدعوى؛ ذلك أنه فيما يتعلق ببند إعادة تقييم المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ فإنه وفق اشعار التقييم النهائي فقد كان إجراء الهيئة بناءً على الدفعات المقدمة المستلمة من العملاء والتي لم يتم احتساب الضريبة عليها بناء على المادة (23) من الاتفاقية. وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ فقد أشارت المُستأنفة إلى أن تصنيفها لبند المشتريات بنسبة 5% في بند المشتريات بنسبة 15% كان بالخطأ، ولم يؤثر على سداد الضريبة المستحقة، وهذا ما أكده الفاحص كما في البريد الالكتروني المرفق في ملف الدعوى. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد؛ فقد أوضحت المُستأنفة بأنه تم سداد الضريبة بالكامل في موعدها المحدد ولا يوجد تأخير في السداد. كما تعترض الُمستأنفة على بند غرامة الخطأ في الإقرار، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1446/06/11هـ الموافق: 2024/12/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-238182
الصادر في الاستئناف رقم (V-238182-2024)

المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ.

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود؛ تبين للدائرة الاستئنافية الآتي:

- فيما يتعلق ببند: إعادة تقييم المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ تبيّن أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية في هذا البند، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك إنه وفق اشعار التقييم النهائي فقد كان إجراء الهيئة بناءً على الدفعات المقدمة المستلمة من العملاء والتي لم يتم احتساب الضريبة عليها بناء على المادة (23) من الاتفاقية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-238182
الصادر في الاستئناف رقم (V-238182-2024)

**لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم؛ خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.**

**- وفيما يتعلق ببند: المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ تبيّن أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية في هذا البند، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك أن تصنيفها لبند المشتريات بنسبة 5% في بند المشتريات بنسبة 15% كان بالخطأ، ولم يؤثر على سداد الضريبة المستحقة، وهذا ما أكده الفاحص كما في البريد الالكتروني المرفق في ملف الدعوى، في حين دفعت المستأنف ضدها بأنه تم استبعاد المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%)؛ لعدم اتباع المستأنفة الإجراء النظامي المنصوص عليه، خاصة بوجود نموذج تعهد بصحة الإقرار وعدم وجود مشتريات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، مع حق المستأنفة في خصم ضريبة المدخلات في فترات لاحقة وفقًا لأحكام المادة (49) من اللائحة التنفيذية. وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال المستندات المقدمة بأن اشعار التقييم النهائي لا يحتوي على أساس احتساب التقييم للبند محل الخلاف، وقد قدمت المُستأنفة البريد الالكتروني الوارد من المستأنف ضدها والذي تقر فيه بعدم صحة التصنيف وعدم تأثر الضريبة المستحقة، وحيث قامت المُستأنفة بممارسة حق الخصم دون اخلال في مبلغ الضريبة المستحقة، حيث طالبت بخصم ضريبة المدخلات بالنسبة (5%) في بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.**

**وفيما يتعلق ببند: غرامة الخطأ في الإقرار؛ تبيّن أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية في هذا البند، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وحيث ثبت لدى**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-238182
الصادر في الاستئناف رقم (V-238182-2024)

**الدائرة من خلال المستندات المقدمة بأن غرامة الخطأ في الإقرار ناتجة عن اشعار التقييم محل الخلاف، ونظرًا إلى أن الدائرة انتهت في البند الأول أعلاه إلى رفض الاستئناف، بينما انتهت في البند الثاني إلى قبول الاستئناف، وبما أن ما يرتبط به يأخذ حكمة، فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم جزئيًا.**

**وفيما يتعلق ببند: غرامة التأخر في السداد؛ تبيّن أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية في هذا البند، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كونه تم سداد الضريبة بالكامل في موعدها المحدد ولا يوجد تأخير في السداد، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال المستندات المقدمة بأن غرامة التأخر بالسداد ناتجة عن اشعار التقييم محل الخلاف، ونظرًا إلى أن الدائرة انتهت في البند الأول أعلاه إلى رفض الاستئناف، بينما انتهت في البند الثاني إلى قبول الاستئناف، وبما أن ما يرتبط به يأخذ حكمة، فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم جزئيًا.**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

## منطوق القرار

**أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1. رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق بهذا البند.**

**2. قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق بهذا البند.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238182

الصادر في الاستئناف رقم (V-238182-2024)

**3. قبول الاستئناف جزئيًا فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار دائرة الفصل، وتعديل قرار المستأنف ضدها؛ وفقًا لما ورد أعلاه.**

**4. قبول الاستئناف جزئيًا فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار دائرة الفصل، وتعديل قرار المستأنف ضدها؛ وفقًا لما ورد أعلاه.**

**عضو** **عضو**

**الدكتور/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**